قوله قال علك بالقبض لعدم اختيار الحكم كذا في التلويح وهو اولى مما في صدر
الشريعة وغيره من قوله لعدم الرضا بالحكم لان المانع عن الملك عدم الاختيار
لا عدم الرضا كالمشتري من المكره يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم
يوجد الرضا فان المكره على الشي يختاره ولا يرضاه كما قدمناه ويتفرع
على عدم الملك بالقبض انه لو اعتقه المشتري لا ينفذ هكذا ذكروا وقال
ابن نجيم وينبغي ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو عدم الملك
بالقبض واما الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض الا ان يقال ان الفاسد يملك
بالقبض حيث كان راضيا بحكمه اما عند عدمه فلا كبيع المكره يملك
بالقبض لانه مختار غير راض انتهى ولا يخفى ان ما استشهد به منابذ
لجوابه فالاظهر استثنا هذا من القاعدة على انه صرح في القنية
بانه باطل ولعله مراد المص تامل قوله المص واختلفا بان قال احدهما بنينا قوله المص
عقدنا على المواضعة السابقة وقال الاخر اعرضنا عنها وهذه هي
الصورة الرابعة من القسم الاول وترك الخامسة والسادسة وقدمنا قوله
ان حكمها كذلك قوله المص وها اعتبر المواضعة لان العادة البنا عليها
لحصول المقصود وهو صون المال عن المتغلب قال في التلويح قوله المص
ولا خفا ان تمسكه بان الاصل في العقد الصحة وتمسكهما بالعادة
يدل على ان الكلام فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبنا مثلا اما
اذا اتفقا على الاختلاف في الاعراض والبنا بان يدعي احدهما الاعراض
وبنا الاخر فلا قايل بالصحة واللزوم وهذا ظاهر انتهى قوله المص الا ان قوله
يوجد ما يناقضها بان اتفقا على البنا او على الاختلاف قوله وذكر
في التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون حيث قال بعد ما قدمناه عنه
لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فالاتفاق اما على
اعراضهما واما على بنائهما واما على ذهولهما واما على بنا احدهما واعراض
الاخر او ذهوله واما على اعراض احدهما وذهول الاخر فصور الاتفاق ستة
وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون اما اعراضهما واما بناءهما

واما

واما ذهولهما واما بنا احدهما مع اعراض الاخر او ذهوله واما اعراضه مع بناء
الاخر او ذهوله واما ذهوله مع بناء الاخر او اعراضه تصير تسعة وعلى
كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف الخصم بان يدعي احدى
الصور الثمانية الباقية فتصير اقسام الاختلاف اثنين وسبعين من
ضرب التسعة في الثمانية انتهى وهي مع الستة صور الاتفاق ثمانية
وسبعون قلت واذا اعتبرت نظير ذلك في المواضعة في القدر او
الجنس تزيد الاقسام على ذلك وكذا اذا اعتبرته في اقسام ما لا يحتمل الفسخ
وحاصله ان يقال ان ما يحتمل الفسخ اما ان يكون الهزل باصله او بالقدر
او بالجنس فهي ثلاثة وما لا يحتمل الفسخ فما فيه مال اما ان يكون تبعا
او مقصودا وكل منهما ايض اما ان يكون الهزل باصله او بالقدر او
بالجنس فهي ستة مع الثلاثة الاول تصير تسعة فتضرب التسعة في
ثمانية وسبعين تبلغ سبعمايه واثنين واما ما لا مال فيه مما لا يحتمل
الفسخ فلا يجري فيه الهزل الا باصله دون القدر والجنس ففيه ثمانية
وسبعون فقط تنضم الى ما قبلها فتبلغ جملة الاقسام سبعمايه وثمانين
قسما ولم ار من اوصلها الى ذلك والله سبحانه الهادي الى اقوم المسالك
قوله المص وان كان ذلك في القدر مقابل قوله فان تواضعا على الهزل قوله المص
باصل البيع فهو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة للانشاآت التي تحتمل
الفسخ قوله فان اتفقا على الجد الخ كذا في الفتح بالفا وفي الشرح للمص بالبا
الموحدة وهو المناسب وهذه الجملة الى قوله فان اتفقا على الاعراض ليست
موجودة فيما كتب عليه الشراح فهي من الشرح قوله والعمل بالمواضعة يجعله
شرطا فاسدا لان الالف الذي هو غير داخل في العقد يكون قبوله شرطا
في البيع فيفسد ولم يعتبر المواضعة هنا لوجود ما يناقضها من فساد البيع
بخلاف صورة المواضعة في اصل العقد السابقة لعدم المعارض وعند
الامامين الثمن الف لانهما قصدا السمعة بذكر الالف الاخرى لا جعله مقابلا
بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سوا والحاصل انهما يعملان هنا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)